**تصحيح نموذجي لامتحان في مادة محاسبة عمومية**
**سنة أولى ماستير اقتصاد نقدي ومالي**

**المدة: 1سا و 10د**
**في 2025-01-15**

---

**I-تمر النفقة العمومية في تنفيذها بمرحلتين أساسيتين أشرحهما مع ذكر المسؤول عن تنفيذ كل مرحلة ونوع المسؤولية التي يتحملها(4ن)**

تمر النفقة العمومية في تنفيذها بمرحلتين: **المرحلة الإدارية** والتي يقوم بها **الآمر بالصرف** (0.5) والتي يقوم فيها بالالتزام بالنفقة، تصفيتها والأمر بصرفها (الأمر بالدفع) (1ن) و **المرحلة المحاسبية** يقوم بها **المحاسب العمومي**(0.5) وتتمثل في عملية دفع النقود من الخزينة العمومية للدائنين حيث يقوم المحاسب العمومي بالتأكد من شرعية الأمر بالدفع (العملية القانونية) ومن ثم دفع مبلغ النفقة اما نقدا أو عن طريق سندات الخزينة أو المقاصة (العملية المادية) (1ن)

يتحمل الآمر بالصرف المسؤولية الشخصية (المسؤولية التأديبية، السياسية، المدنية والجنائية) (0.5) أما المحاسب العمومي فيتحمل المسؤولية الشخصية والمالية (0.5)

**II-ضع علامة (X) أمام الإجابة/الاجابات الصحيحة (16ن):**

1-يمكن تعريف المحاسبة العمومية على أنها: (1.5)

- ➢ قواعد عرض الحسابات العمومية وتنظيم وظيفة المحاسبين العموميين
- ➢ مجموعة المبادئ التقنية التي تستعمل من أجل القيد المحاسبي للعمليات المالية للدولة في السجلات المحاسبية للمحاسبة العمومية وطرق تنفيذها ومراقبتها
- ➢ مجموعة من القيود والنصوص القانونية التي تعين مهام والتزامات ومسؤوليات كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي في تنفيذ العمليات المالية للدولة

2- تقوم المحاسبة العمومية على مبدأ الفصل أو التنافي، والذي يقصد به: (1.5)

- ➢ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي المختص له
- ➢ الشخص المسؤول عن توجيه أوامر تنفيذ ميزانية الدولة ليس من يقوم بعملية التنفيذ الفعلي أي فصل عملية القرار المالي عن عملية دفع الأموال
- ➢ الفصل بين المحاسب العمومي والمراقب الميزانياتي

3-تنقسم المحاسبة العمومية حسب التشريع الجزائري الى: (1.5)

- ➢ محاسبة عامة
- ➢ محاسبة ميزانيتية
- ➢ محاسبة تحليل التكاليف

4- يقصد باجراء التغاضي: (1.5)

- اجراء يسمح للآمر بالصرف بالالتزام بالنفقة وتحت مسؤوليته وهذا حتى يتمكن من القيام بمهامه دون تعطيل ■
- اجراء يقوم به الآمر بالصرف في حالة رفض المراقب الميزانياتي التأشير على الالتزام بالنفقة العامة ■
- اجراء يقوم به الآمر بالصرف في حالة رفض المحاسب العمومي دفع النفقة العامة ☐

5-في أي حالة يمكن للمحاسب العمومي رفض دفع النفقة: (1.5)

- صفة الآمر بالصرف غير الشرعية ■
- عدم وجود التأشيرات التي نص عليها القانون ■
- مر على الالتزام بالنفقة سنتين ☐

6- يجب على المراقب الميزانياتي قبل التأشير على عملية تحصيل الايرادات أن يتأكد من: (2)

- صفة الآمر بالصرف ☐
- توفر رخص الالتزام ☐
- مطابقة العملية مع القوانين والتنظيمات المعمول بها ☐

7- من يقوم بالرقابة القبلية الداخلية على ميزانية الدولة: (1.5)

- المفتشية العامة للمالية ☐
- المحاسب العمومي ■
- الآمر بالصرف ☐

8-من بين صلاحيات مجلس المحاسبة: (1.5)

- الرقابة القبلية على تنفيذ الميزانية ☐
- إقامة مسؤولية المحاسب العمومي ■
- ليس له أي صلاحية على الرقابة على تنفيذ ميزانية الدولة ☐

9- تمر المرحلة المحاسبية في تحصيل الايرادات بـ: (1.5)

- عملية التصفية أين يتم احتساب مبلغ الدين بدقة ☐
- عملية التأكد من شرعية الامر بالايراد ■
- عملية تحصيل الايراد بشكل ودي أو جبري ■

10-تعتبر رخص الالتزام: (2)

- اعتمادات مالية مفتوحة ■
- اعتمادات الدفع ☐
- الحد الأقصى لما يمكن الالتزام به من نفقات خلال السنة المالية ■

**ملاحظة: الإجابة الخاطئة تلغي الإجابة الصحيحة لنفس السؤال بالنسبة للموضوع الثاني**

**بالتـــــوفيق**